

كتاب الأم

باب التسمية على الوضوء .

قال الشافعي : وأحب للرجل أن يسمي D في ابتداء وضوئه فإن سها سمي متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى